European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 5 No.12, December 2024
ISSN: 2660-5589

GUARANTEES OF THE DEFENDANT BEFORE THE LEBANESE MILITARY JUDICIARY

Dr. Mohamad Rohy Zok, *Beirut Arab University* (Roohy00@hotmail.com)
Dr. Tarteel Turky Darwish, *Beirut Arab University* (tarteel.darwish@gmail.com)

Article history:

Received: September 11th 2024
Accepted: October 10th 2024

Abstract:

The military judiciary is part of the Special Court, which has special procedures for determining and regulating the military justice organs and their respective powers. Unlike ordinary criminal courts, the military judiciary is directed at military personnel and individuals subject to military laws and regulations as well as the Tribunal's bench of justice judges and military officers. The wording of the judgments, as well as the mechanism for issuing them, emphasize the uniqueness of the Military Justice Act.

It has also a single level of litigation, which necessitates the expeditious implementation of investigation and sentencing due to the fact that crimes within his jurisdiction and the competence of military justice have an impact on internal and national security and public order.

Even if they are not mentioned in the text, a suspect or accused person has certain guarantees of his or her rights, such as the right to defense, the right to seek medical expertise, and the right to remain silent, as well as the safeguards associated with military court trials, such as prima facie and public.

In this regard, we will discuss the guarantees granted to the accused before military courts during the investigation and trial stages in light of the Military Justice Act No. 24/68 and the current Code of Criminal Procedure.

Keywords: military Jurisdiction, special Jurisdiction, substantive guarantees, extraordinary procedures, principle of legality.

ضمانات المدعى عليه
أمام القضاء العسكري اللبناني

الدكتور محمد روحي ذوق
الدكتورة ترتيل تركي الدرويش

الملخص

ينتمي القضاء العسكري اللبناني إلى فئة القضاء الخاص ذو الإجراءات الإستثنائية الذي يُعنى بتحديد أجهزة القضاء العسكري وتنظيمها وصلاحيات كل منها، وهو على عكس المحاكم الجزائية العادية لا يُخاطب كل أفراد المجتمع، وإنما هو موّجه الى فئة العسكريين والأفراد الخاضعين للقوانين والأنظمة العسكرية، كما أن تشكيل هيئة المحكمة من قضاة عدليين ومن ضباط من المؤسسة العسكرية، وصيغة الأحكام وآلية إصدارها يجعلنا نلمس الطابع الخاص الذي يتسم به قانون القضاء العسكري.

وهو يتمتع بكونه على درجة واحدة من التقاضي، وهو ما يستوجب إعتماد العجلة في التحقيق والحكم، وذلك إنطلاقاً من أن الجرائم الداخلة في إختصاصه وفي صلاحية القضاء العسكري هي ذات تأثير على الأمن الداخلي والقومي والنظام العام.

ويتمتع المشتبه أو المدعى عليه ببعض الضمانات التي تكفل له حقوقه حتى عند خلوّ النصّ من ذكرها، ومن هذه الضمانات ما يتعلق بحق الدفاع والحق بطلب الخبرة الطبية والحق بالتزام الصمت، فضلاً عن الضمانات المرتبطة بالمحاكمة أمام القضاء العسكري كالوجاهية والعلنية.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول موضوع الضمانات الممنوحة للمتهم أمام القضاء العسكري في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك في ضوء قانون القضاء العسكري رقم 68/24 وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

الكلمات المفتاحية: قضاء عسكري، قضاء خاص، ضمانات جوهرية، إجراءات إستثنائية، مبدأ الشرعية.

المقدمة

كان لبنان إبّان تبعيته للدولة العثمانية يُطبّق قانون العقوبات العسكري العثماني، وبعد إنحلال الدولة العثمانية وإستقلال لبنان صدر قانون العقوبات العسكري عام 1946 جامعاً مختلف التشريعات الجزائية العسكرية المتعلقة بالجرائم العسكرية والعقوبات وإجراءات المحاكمة العسكرية في تقنين واحد، ثم تم إستبدال القانون المذكور بقانون القضاء العسكري لحالي رقم 24/68[1].

في الواقع، للقضاء العسكري طبيعته التنظيمية الخاصة به والتي تُستمد من الوظيفة التي أوكله أياه المشرع، ومن الدور الذي يُؤديه في الحفاظ على الأمن، وقد إقتضت هذه الطبيعة أن يكون للمحكمة العسكرية نظام خاص بها يتضمن القواعد التي تنظم عملها وتحمي مصالحها مراعيةً في ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة المدعى عليه من جهةَ ومصلحة المجتمَع في القصاصْ من جهة أخرى.

فالقضاء العسكري ينتمي إلى فئة القضاء الخاص ذو الإجراءات الإستثنائية الذي يُعنى بتحديد أجهزة القضاء العسكري وتنظيمها وصلاحيات كل منها، ويتناول أصول المحاكمات الجزائية العسكرية، ويُحدد الجرائم العسكرية والعقوبات المناسبة لها، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة للنظر في الجرائم الهامة المتعلقة بأمن الوطن[2] .

وخلافاً للقضاء الجزائي العادي، لا تكون المحاكم الخاصة مختصة للنظر في قضية معينة إلا بموجب نص قانوني خاص يُبيح لها صراحة حق الملاحقة والمحاكمة في بعض الجرائم المحددة حصراً، إما بالنظر الى صفة الشخص المنسوب إليه إرتكاب هذه الجرائم أو المساهمة في إرتكابها، وإما بالنظر الى طبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة[3].

ويضاف الى ذلك إلى أن القضاء العسكري هو قضاء دستوري بالنظر الى أساسه الدستوري، وهو دائم بالنظر الى أصول المحاكمة المنظمة بموجب القانون، فضلاً عن العديد من ضمانات المحاكمة المُنصفة وكفالته لمبادئ المحاكمة العادلة كالعلانية والشفوية وحق الدفاع، هذا بالإضافة الى تنظيم إجراءات الإستجواب والمحاكمة وإصدار الأحكام وطُرق المراجعة بشأنها سواء العادية أو غير العادية[4].

وتستوجب طبيعة القضاء العسكري إعتماد العجلة القصوى في التحقيق والحكم، وذلك إنطلاقاً من أن الجرائم الداخلة في إختصاصه وفي صلاحية القضاء العسكري إن لجهة هوية مرتكبيها، أو لجهة نوعها، هي ذات تأثير على الأمن الداخلي والأمن القومي والنظام العام[5].

في الحقيقة، تخضع الملاحقة أمام القضاء العسكري، الى عدة إجراءات متسلسلة ومترابطة يكون من نتيجتها الإرتقاء في الأدلة من مستوى الشك والظن إلى مستوى اليقين توصلاً للبراءة أو الإدانة. فالتحقيق الأولي لا يدخل ضمن المراحل الحقيقية للدعوى العامة، بل هو سابقاً عليها، علماً أن إجراءاتها ذات طبيعة إدارية، وذلك خلافاً للتحقيق النهائي الذي يُعدّ مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العامة، و يُعَدّ التحقيق الأولي بمثابة مقدمة ضرورية تهدف إلى جمع المعلومات والتقصي عن الأدلة وإجراءات التحريات اللازمة التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية، وذلك بالنظر لما يتمتعون به من الخبرة والدراية واللياقة، وهذا التحقيق يُعطي النيابة العامة تقدير ملائمة إقامة الدعوى من عدمه، فإذا قدّرت النيابة العامة إقامة الدعوى، فإنها تعتمد على نتائج التحقيقات التي قامت بها الضابطة العدلية لتستخلص منها الأدلة اللازمة، هذا بالأضافة إلى التحقيقات التي تقوم بها هي نفسها عندما تجد أن الأدلة غير كافة.

إنطلاقاً مما سبق، وحيث أن الأصول المتبعة أمام المحكمة العسكرية تتميّز في بعضها عن تلك المتبعة أمام المحاكم الجزائية الأخرى، وحيث أن المحكمة العسكرية تتميّز بصفة الأشخاص الذي يُحاكمون أمامها بالنظر الى صفتهم العسكرية، لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الضمانات التي منحها المشرع للمدعى عليهم أمام القضاء العسكري في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردها كما يلي:

1- كيف يتمثّل حق الدفاع أمام المحكمة العسكرية؟
2- ما مدى إلزامية تعليل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية؟
3- هل يُمكن تطبيق مبدأي العلانية والشفوية خلال محاكمة المدعى عليه أمام القضاء العسكري؟

هذا ما سنتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: ضمانات المدعى عليه العامة أمام القضاء العسكري.

المطلب الثاني: ضمانات المدعى عليه الخاصة أمام القضاء العسكري.

المطلب الأول

ضمانات المدعى عليه العامة أمام القضاء العسكري

يدخل القضاء العسكري في فئة القضاء الذي لا يكون مختصاً بالنظر في الدعاوى المطروحة أمامه إلا بالإستناد الى نصّ خاص، وهو غير موّجه فقط الى فئة العسكريين والأفراد الخاضعين للقوانين والأنظمة العسكرية، وإنما هو موجه أيضاً الى فئة المدنيين في الجرائم التي تمس بأمن الدولة وجرائم السجون وجرائم الأسلحة، كما أن تشكيل هيئة المحكمة من قضاة عدليين ومن ضباط من المؤسسة العسكرية، وصيغة الأحكام وآلية إصدارها يجعلنا نلمس الطابع والإستثنائي الذي يتسم به قانون القضاء العسكري[6] .

وإلى جانب ذلك، فإن المُحاكمة العسكرية تتميّز بخصوصية إجراءاتها سواء في المرحلة التي تسبق المحاكمة أو في المرحلة التي تُعاصرها من جهة، وبالضمانات المقررة للمدعى عليه والتي تضمن إجراء المحاكمة بصورة عادلة ومستقلة من جهة ثانية.

---

[1] – سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاءً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2023، ص. 14.

[2] – سامي الخوري، صادر بين التشريع والإجتهاد، القضاء العسكري، المنشورات الحقوقية صادر، ط.1، 2018، ص. 9.

[3] – بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، المنشورات الحقوقة صادر، الطبعة الأولى، 2013، ص. 14.

[4] - سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص. 18 وما يليها.

[5] – بشارة الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المنشورات الحقوقية صادر، 2005، ص 180.

[6] - بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، مرجع سابق، ص. 380 وما يليها.

فالضمانات العامة في المحاكمة العسكرية تكفل تحقيق مفهوم العدالة، وهي تتصل بتشكيل واستقلال المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد اللازمة المعمول بها أمامها، فضلاً عن كيفية تطبيقها من الناحية العملية، لا سيما وأنها تعد من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها[7].

وهذا ما يدفعنا الى البحث في الضمانات العامة التي يُمكن للمدعى عليه أن يتمتع بها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: ضمانات المدعى عليه المتعلقة بإجراء المحاكمة العسكرية

الفرع الثاني: ضمان حق المدعى عليه بإجراء محاكمة سريعة.

الفرع الأول

ضمانات المدعى عليه المتعلقة بإجراء المحاكمة العسكرية

تعد القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري من أهم الأسس التي يستند عليها المدعى عليه للوصول إلى محاكمة قانونية عادلة، ومن مميزات أصول المحاكمات في المحاكم العسكرية أنّها غير ملزمة بالتعليل كما هو الحال لدى المحاكم العادية. وقد خصّ المشترع المحاكم العسكرية بطريقة فريدة في المذاكرة وإصدار الحكم، إذ نصّت المواد 63 إلى 70، من قانون القضاء العسكري على جملة اعتبارات يقتضى مراعاتها، وخصوصاً في ما يتعلق بانتهاء مرحلة المحاكمة وكيفية صياغة الحكم وفق آلية مقررة، إن لجهة اسلوب المذاكرة وطرح الأسئلة، أم لناحية المعاملات الجوهرية التي تقع تحت طائلة البطلان في حال تجاوزها[8].

أما بالنسبة إلى المتضرر، فهو لا يمثل كمدعٍ أمام المحكمة العسكرية، وذلك مرده إلى دعوى الحق الشخصي، المبنية على المطالبة بالعطل والضرر الناتج من الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري، لا تُسمع أمام المحكمة المذكورة، وإذا كان للشاكي ما يقوله بالنسبة إلى حقوقه الشخصية الناجمة عن الجرم المرتكب من شخص خاضع قضائياً للقضاء العسكري، فله أن يراجع المحكمة المدنية في هذا الشأن للمطالبة بعطله وضرره[9] .

ويستفيد المدعى عليه من العديد من الضمانات المقررة لصحة سير المحاكمة أمام القضاء العسكري، كالعلنية والشفوية التي تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه في إجراءات المحاكمة وقواعدها فضلاً عن قابلية أحكام المحكمة العسكرية للطعن.

أولاً: اجراء المحاكمة بصورة علنية

تُعد علانية[10] إجراءات جلسات المحاكمة من أحدى الضمانات الأساسية في محاكمة المدعى عليه محاكمة قانونية عادلة، ذلك أن حضور أفراد المجتمع للمحاكمة يجعل منهم رقيباً على الأحكام والقرارات الصادرة بنتيجة المحاكمة، وهذا ما يُشكّل إلتزاماً على عاتق القضاة بتحقيق محاكمة منصفة[11] .

وتلتزم المحكمة العسكرية بتطبيق مبدأ علنية المحاكمة سنداً للمادة 55 من قانون القضاء العسكري التي تنصّ على أن "تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها"، الا أن لهذا المبدأ إستثناء، فقد ترى هيئة المحكمة نظراً لظروف القضية ضرورة إجراؤها سراً، وفي ذلك إستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بالعلنية، وهذا بالفعل ما أكدت عليه المادة 55 بنصها على أنه للمحكمة أن تُجري المحاكمة سراً وفقاً للقانون العادي، علماً أن هذا الإستثناء لا يشمل الأحكام، بمعنى أن الأحكام تصدر دائماً بصورة علنية حتى ولو عُقدت الجلسة سراً. بمعنى أن هناك إعتبارات وضعها المشرع وأراد من ورائها حماية مصالح معينة مما يوجب أن تتجه المحكمة إلى القيام بالمحاكمة فيها بصورة سرية، علماً أن إجراء المحاكمة بصورة سرية لا يؤثر على صحة الأحكام ولا يبطلها.

بالإضافة الى ذلك، فإنه يعود لهيئة المحكمة أن تقرر نشر أو حظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها، لا سيما وأن لهيئة المحكمة السلطة التقديرية في تقرير النشر من عدمه نظراً لحساسية بعض القضايا وإرتباطها بالأمن العام.

وتظهر أهمية العلنية من دعم الثقة بأحكام القضاء، ذلك أن إجراءات المحاكمة بصورة علنية تعزز ثقة المواطنين بقضائهم، ومدى إلتزام المحاكم بحكم القانون[12] .

ثانياً: احترام مبدأ الشفوية

---

[7] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، مطبعة الشروق، القاهرة، 2006، ص. 443.

[8] – سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 389، تشرين الثاني 2017، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ زيارة الموقع: 2023/08/05.

https://www.lebarmy.gov.lb

[9] – تمييز الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 176 تاريخ 2006/06/08، الرئيس الرياشي والمستشاران فواز وسعد، دعوى نخول/ الحق العام وملحم، صادر في التمييز، القرارات الجزائية 2006، الجزء الأول، ص. 901: .. وأن القضاء العسكري لا ينظر بالدعوى المدنية، فلا يمثل المدعي الشخصي أمامه بهذه الصفة، بل يعود إليه أمر الرجوع إلى القضاء المدني المختص للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق به جراء الجرم الذي فصل فيه القضاء العسكري، وذلك عملاً بأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 68/24.

[10] - هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز فيما بينهم من الإطلاع على الإجراءات التي تمر بها المحاكمة واتصال علمهم بها، وتمكين غير أطراف الدعوى من أن يكونوا شاهدين وسامعين للإجراءات: كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيليه مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 517.

[11] – سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص. 101.

[12]– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص. 387.

يعني مبدأ الشفوية أن كل إجراءات المحاكمة يجب أن تكون شفاهةً، فيقوم الشهود والخبراء بالإدلاء بأقوالهم أمام القاضي وعلى المحكمة أن تناقش أقوالهم شفاهةً، هذا بالإضافة إلى تقديم الطلبات والدفوع الشخصية وإجراء مرافعة بين الطرفين التي يجب أن تجري شفاهةً وبصوت مسموع[13].

وقد نصّت المادة 250 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: " تجري المحاكمة شفاهية، ويمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية أو البصرية، ووضع جميع الأدلة قيد المناقشة العلنية وعرض المواد الجرمية، وتلاوة المحاضر التي تثبت ضبطها". وتتميز المحاكمات العسكرية بطبيعة خاصة مستمدة من طبيعة الوقائع التي تُعرض على هيئة المحكمة، فالقاضي العسكري يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح، وهي بذلك تعد حق لكل خصم وواجب على كل محكمة وهي بهذا إجراء جوهري لا تصح المحاكمة بغيره وتبطل من دونه[14].

بعد استجواب المدعى عليه يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة ورقة الإدعاء أو القرار الظني أو قرار الإتهام وسائر الأوراق التي يمكن أن تكون موضع مناقشة. وإذا شاء على المدعى عليه، أن يدلي بعدم الصالحية أن يدلي بدفعه هذا فور تلاوة الأوراق المذكورة وذلك تحت طائلة الرد وعلى المحكمة أن تفصل فوراً بدفعه بعدم الصلاحية بعد تلاوة الأوراق المذكورة[15].

وقد قُضيّ بأن التلاوة الصريحة لقرار الإتهام في بدء المحاكمة هي معاملة جوهرية يفرضها مبدأ الشفوية وحق الدفاع المرتبطان بالنظام العام[16]، ولا يُغني عن هذه التلاوة أن تحصل في ختام المحاكمة، مع الإضافة الى أن المدعى عليه ووكيله سيتمكنان من معرفة قرار الإتهام بما فيه من وقائع وأدلة وللوصف القانوني، وبها توضع جميع أوراق الملف قيد المناقشة العلنية والشفوية. وبعدها يوضح ممثل النيابة العامة أسباب الإتهام ويُقدّم قائمة شهود الحق العام، ويحق للمتهم أن يعترض على سماع شاهد لم يرد إسمه في القائمة التي تبلغها[17] .

الفرع الثاني

ضمان حق المدعى عليه بإجراء محاكمة سريعة

المحاكمة السريعة هي التي تبدأ فيها الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وتنتهي في غضون مدة معقولة[18]، إذ يجب ان لا تطول إجراءات المحاكمة دون داعٍ ومن ثم تضيع حقوق المدعى عليه مما يتطلب تقديراً معقولاً للمدة[19].

فسرعة المحاكمة تحقق الحد الأدنى من مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وفي ضمان فاعلية ووظيفة العقوبة في تحقيق أغراضها التي وضعت لأجلها، هذا بالإضافة الى مصلحة المدعى عليه بالحق في محاكمة سريعة، هذا بالإضافة الى تعارض بطئ الإجراءات مع قرينة البراءة والتي تفرض عدم التمادي في وضع المدعى عليه موضع الإتهام لما في ذلك من مخالفة للحق في محاكمة قانونية عادلة[20].

ولم يُلزم المشرع للمحكمة العسكري بتحديد مهلة للبدء بالمحاكمة، إلا أنه أشار الى وجوب تبليغ المدعى عليه وبقية الأطراف عند ورود الدعوى إليها، أو للقاضي المنفرد العسكري قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[21].

ويرى البعض[22] أن سرعة المحاكمة أمام القضاء العسكري تؤدي إلى إهدار حق الدفاع، لا سيما مع عدم قدرة المدافعين عن المدعى عليهم على مجاراة المحكمة في سرعتها في الفصل في الدعوى وعدم تمكنهم من الحصول على مهلة كافية للإطلاع على ملف الدعوى ودراسته حتى يتسنى لهم إعداد دفاعهم, ذلك أن المهلة قصيرة وقد يصل الأمر أحياناً الى الإطلاع على أوراق الدعوى في قاعة المحكمة.

من مميزات أصول المحاكمات في المحاكم العسكرية والتي تساعد على التسريع في الإجراءات أنّها غير ملزمة بالتعليل كما هو الحال لدى المحاكم العادية. وقد خصّ المشترع المحاكم العسكرية بطريقة فريدة في المذاكرة وإصدار الحكم، إذ نصّت المواد 63 إلى 70، من قانون القضاء العسكري على جملة اعتبارات يقتضى مراعاتها، وخصوصاً في ما يتعلق بانتهاء مرحلة المحاكمة وكيفية صياغة الحكم وفق آلية مقررة، إن لجهة اسلوب المذاكرة وطرح الأسئلة، أم لناحية المعاملات الجوهرية التي تقع تحت طائلة البطلان في حال تجاوزها[23].

---

[13] – فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية, الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 127.

[14] – حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية, منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 675.

[15] – المادة 65 من قانون القضاء العسكري.

[16] – ذلك أن عدم الإلتزام بمبدأ الشفوية يُعرّض حكم المحكمة العسكرية للبطلان نظراً لكونه قد أخلّ بمعاملة جوهرية: بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق, الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2007، ص. 209.

[17] – سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص. 461 وما يليها.

[18] – دليل المحاكمات العادلة، سلسلة تقارير تصدر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014، ص143.

[19] – مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص34.

[20] - لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، 2009، ص45 .

[21] – المادة 49 من قانون القضاء العسكري اللبناني, والمادة 148 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[22]– ناهد يسرى حسين العيسوي, ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2012، ص. 434.

[23] – سامي الخوري، القضاء العسكري في لبنان، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 389، تشرين الثاني 2017، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ زيارة الموقع: 2023/08/05.
https://www.lebarmy.gov.lb

وتُطبّق المحاكم العسكرية في لبنان القاعدة التي كرسها قانون أصول المحاكمات الجزائية "إستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم"، ففي المحاكمة العسكرية وفور اعلان الرئيس ختام المحاكمة، ينتقل اعضاؤها الى غرفة المذاكرة ، ولا يحق لهم المغادرة قبل اصدار الحكم[24].
فعندما يعلن الرئيس ختام المحاكمة يبين الأسئلة التي ستطرح على القضاة عفواً أو بطلب النيابة العامة أو الدفاع سواء أكانت هذه الأسئلة مأخوذة عما ورد في الإدعاء أو في القرار الظني أو في قرار الإتهام أو مما ورد في أثناء المحاكمة ينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة ولا يحق لهم مبدئياً بعد ذلك الإتصال بأحد أو الأرفاض قبل إصدار الحكم.
وتجدر الإشارة الى أن مهلة إرجاء الدعوى من يوم إلى آخر ليست مفروضة تحت طائلة الإبطال، وإنما من قبيل الحثّ على عدم إطالة المحاكمة[25].

أما بالنسبة إلى المتضرر، فهو لا يمثل كمدعٍ أمام المحكمة العسكرية، وذلك مرده إلى دعوى الحق الشخصي، المبنية على المطالبة بالعطل والضرر الناتج من الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري، لا تُسمع أمام المحكمة المذكورة، وإذا كان للشاكي ما يقوله بالنسبة إلى حقوقه الشخصية الناجمة عن الجرم المرتكب من شخص خاضع قضائياً للقضاء العسكري، فله أن يراجع المحكمة المدنية في هذا الشأن للمطالبة بعطله وضرره[26].
ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية كنايةً عن ورقة جاهزة مطبوعة فيها عدد من الأسئلة التي تعمل هيئة المحكمة على تعبئتها بكلمة "نعم" أو "لا"، وفي ضوء هذه الإجابات تخلص المحكمة الى فقرة حكمية تقضي بالتجريم أو عدمه، علماً أن الحكم يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان[27].

المطلب الثاني
الضمانات الخاصة بالمدعى عليه أمام القضاء العسكري

الضمانات الخاصة بالمدعى عليه أمام القضاء العسكري هي مجموعة من الإجراءات والأنشطة القانونية التي تضمن للمتهم الإحاطة والعلم بما أتهم به وتكفل له بذات الوقت تهيئة نفسه لمواجهة التهمة الموجهة إليه[28] .
وتتولى النيابة العامة العسكريَة مهام تحريك الدعوى العامة أمام القضاء العسكري بحيث تقوم بتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الأخذ بعين الإعتبار ما ينص عليه قانون القضاء العسكري من بعض الأحكام في هذا الخصوص، علماً أن المشرع حصر صلاحية المحاكم العسكرية بدعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي التي تقام أمام المحكمة المدنَّية.
وقد حرص المشرع على تأمين العديد من الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق العسكري عن طريق تعيين الأصول القانونية لمجرى التحقيق سواء لجهة القواعد الخاصة بالإستجواب أو بالإستماع الى الشهود وضبط الأدلة الحسية والتي تُضفي على هذه الإجراءات طابع المشروعية في سبيل تأمين حق الدفاع عن النفس والتأكيد على قرينة البراءة، هذا بالإضافة الى حق المشتبه به بالحصول على المساعدة الطبية.
فضمانات المحاكمة العادلة لا تتعلق فقط بمرحلة التحقيق، وإنما تمتد لتشمل مرحلة المحاكمة، وهذه الضمانات ترتبط بوجود قضاء مستقل ومحايد يكفل حصول المدعى عليه على محاكمة عادلة ومنصفة. هذا بالإضافة الى حقي الدفاع والعرض على الخبرة الطبية الملازمان للمدعى عليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
إنطلاقاً من هنا سنتناول الحق بالدفاع أمام القضاء العسكري في الفرع الأول، ثم ننتقل لبحث الحق بالحصول على معاينة طبية أمام القضاء العسكري في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الحق بالدفاع

لا تُطبّق لدى القضاء العسكري الأصول المتبعة في القانون العادي لا سيما تلك التي تتعلّق بدعوة المدعى عليه الفار الى الإستسلام قبل موعد الجلسة، أو تلك المتعلّقة بإستجواب المدعى عليه قبل موعد الجلسة[29]، علماً أن إختصاص القضاء العسكري يتعيّن بالنسبة الى صفة المدعى عليه حين إرتكاب الجريمة.
في الواقع، يتمتع المشتبه أو المدعى عليه ببعض الضمانات التي تكفل له حقوقه حتى عند خلوّ النصمن ذكرها، فقد نصّت المادة 33 من قانون القضاء العسكري على أنه " بإستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، كما تنص المادة 34 من القانون نفسه على أنه: "بإستثناء الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون، يمارس مفوض الحكومة ومعاونوه لدى المحكمة العسكرية وظائف النائب العام الإستئنافي، وهم مكلفون بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقا للأصول المبينة في هذا القانون وفي القانون العادي." وهذا ما يُشكّل

---

[24] – بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، مرجع سابق، ص. 382.

[25] – تمييز جزائي رقم 2002/312، تاريخ 2002/07/10، الغرفة الثالثة، موسوعة عالية الحديثة، المجلد رقم 3، ص. 2661.

[26] – تمييز الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 176 تاريخ 2006/06/08، الرئيس الرياشي والمستشاران فواز وسعد، دعوى نخول/ الحق العام وملحم، صادر في التمييز، القرارات الجزائية 2006، الجزء الأول، ص. 901: .. وأن القضاء العسكري لا ينظر بالدعوى المدنية، فلا يمثل المدعي الشخصي أمامه بهذه الصفة، بل يعود إليه أمر الرجوع إلى القضاء المدني المختص للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق به جراء الجرم الذي فصل فيه القضاء العسكري، وذلك عملاً بأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري رقم 68/24.

[27] – بشارة الخوري، المحاكم الجزائية والإستثنائية، مرجع سابق، ص. 385.

[28] - عمر فخري الحديثي، حق المدعى عليه في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص. 141.

[29] - المادة 52 من القانون رقم 68/24 الصادر بموجب المرسوم رقم 8682 بتاريخ 1986/04/13 والمتعلّق بقانون القضاء العسكري.

ضمانة بحدّ ذاتها للمتهم، لا سيما من جهة تمكين المدعى عليه من توكيل محام أو الحق في تكليف طبيب شرعي والحق في التزام الصمت، والإلتزام بأصول التفتيش لا سيما تفتيش المنازل وجمع الأدلة بالسبل المشروعة، والتقيّد بمهلة الإحتجاز، والحفاظ على سرية التحقيق وأصول ضبط الأشياء غير المشروعة والأشياء المستخدمة في الجريمة وحفظها، وغيرها من مبادئ التحقيق الأولي التي ينصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية[30].

وينص قانون القضاء العسكري أنه يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام المحكمة العسكرية محام للدفاع عنه[31]، وهذا الوجوب الذي يتمثل بكلمة (يجب) يُفيد معنى الإلزام، بمعنى أن وجود المحامي للدفاع عن المدعى عليه أمام القضاء العسكري هو أمر إلزامي، في حين أن وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين غير إلزامي، ولا يحق لأحد أن يتولى الدفاع عن المدعى عليه الذي لا يمثل بنفسه أمام القضاء إلا في الحالات الإستثنائية المبينة في القانون العادي.

ويبدو من الواضح أن تعديل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات المدنية[32] يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية للمشتبه به، وتأمين أقصى درجات عدالة التحقيقات الأولية عبر الحفاظ على حقوق المدعى عليه وخصوصاً حقه في الِدفاع عن نفسه وتأمين السبل الآيلة إلى ردع أي مخالفة للإجراءات التي فرضها القانون حمايةً له، لا سيما فيما يتعلق بوجوب إحترام حرية إرادة المشتبه به أثناء إستجوابه ومنع وقوع أي تأثيرات عليه خلال التحقيق العسكري تحت طائلة بطلان الإستجواب والأدلة المتحصلة عنه.

ويُعتبر تعيين محام للدفاع عن المدعى عليه من المعاملات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى إبطال الحكم، نظراً لتعلقها بحقوق الدفاع[33]، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة، علماً أنه إذا كانت الوكالة خطية فلا لزوم لتسجيلها لدى أي مرجع كان وذلك خلافاً للوكالة المقدمة أمام القضاء الجزائي العادي والتي يجب تسجيلها أمام المراجع المختصة، علماً أن توكيل المحامي أمام المحكمة العسكرية لا يحتاج الى صيغة خطية، بحيث يكفي ان أن يُسمي المُدعى عليه محامياً ولو بشكل شفهي ليتم هذا التوكيل بشكل قانوني[34].

ومن الضروري الإشارة إلى أن تعيين المحامي في حالة الجرم المشهود يتمّ في الجلسة نفسها في حال رضيّ المدعى عليه بأن تتم المحاكمة في الحال، أما إذا لم يرضَ بذلك فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام له إذا لم يختر هو محامياً للدفاع عنه[35].

وبعد أن يتم توكيل المحامي أمام القضاء العسكري، يتم وضع ملف الدعوى تحت تصرفه قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وله أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق بإستثناء ما له منها طابع سري وله في هذه الحالة حق الإطلاع عليه بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية[36].

أما في حال عدم قيام المدعى عليه بإختيار محامٍ للدفاع عنه، فيُعهد بالدفاع عنه إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق اذا سمحت الخدمة بذلك، علماً أنه للسلطة العسكرية العليا الإتفاق مع محامين مدنيين من نقابة المحامين لتأمين الدفاع.[37]

ويُمكن للمدعى عليه أن يتقدم أمام قاضي التحقيق العسكري بأيّ من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون القضاء العسكري[38].

وللرئيس أن يطرح عفوا أسئلة استطرادية فيما إذا ظهر من التحقيقات والمناقشات أن فعل المدعى عليه يمكن إعطاؤه وصفاً غير الوصف المعطى له بالإدعاء أو قرار الإحالة، أو أنه من الجرائم العادية غير الخاضعة لإختصاص القضاء العسكري، كما يُمكن للرئيس طرح هذه الأسئلة الإضافية إذا ظهر له أن الفعل المذكور يرافقه ظرف مشدد لم يرد ذكره في قرار الإحالة. إلا أنه في هاتين الحالتين يجب على الرئيس أن يعلن في الجلسة بحضور المدعى عليه ومفوض الحكومة، وقت ختام المناقشات أنه سيطرح أسئلة في الموضوع السابق ذكره، وذلك لتمكينهما من إبداء ملاحظاتهما.[39]

---

[30] – نجاة أبو شقرا، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2022/2021 .

[31]– الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون القضاء العسكري.

[32] – القانون رقم 2020/191 المتعلق بتعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع، الجريدة الرسمية العدد 41، تاريخ النشر 2022/10/22، ص. 1751 وما يليها.

[33] – أبطلت محكمة التمييز العسكرية الحكم الصادر نتيجة إستجواب المحكوم عليه طالب النقض دون وجود محامٍ، معللةً قرارها بأن "المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت بتطبيق القانون، وعرّضت بالتالي حكمها للنقض والإبطال عملاً بأحكام المادة 74 ق.ع" :تمييز عسكري، رقم 83، تاريخ 2008/10/24، الرئيس قزي والمستشاران الحلبي وفرج الله، دعوى القصيفي/الحق العام، صادر بين التشريع والإجتهاد، المنشورات الحقوقية صادر، ص. 94.

[34] – بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، مرجع سابق، ص. 382.

[35] – الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 57 من قانون القضاء العسكري.

[36] – المادة 58 من قانون القضاء العسكري.

[37] – المادة 21 من قانون القضاء العسكري.

[38] – تنص المادة 73 من قانون القضاء العسكري المعدلة وفقاً للمرسوم 1460 تاريخ 1971/07/08 على ما يلي : " تنظر محكمة التمييز العسكرية في طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، كما تنظر في طلبات استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، من قبل مفوض الحكومة/ طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية واستئناف قرارات إخلاء السبيل/ طلبات إعادة الإعتبار بشأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم العسكرية/ طلبات تعيين المرجع إذا وقع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين/ دعاوى مخاصمة الضباط القضاة المعينين وفقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون وطلبات نقل الدعوى/ طلبات إعادة المحاكمة وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[39] – المادة 65 قانون قضاء عسكري.

وقد إستقر الإجتهاد على أن إغفال الرئيس تنبيه مفوّض الحكومة والمدعى عليه إلى هذه الأسئلة الإضافية، إنما يُشكّل مخالفة لقاعدة جوهرية ترتبط بحقوق الدفاع وتفضي الى البطلان. تطبيقاً لذلك فقد قُضيّ بأنه لا يحق للمحكمة أن تُجيب على سؤال إضافي من خارج قرار الإتهام، لأن ذلك يُشكّل حرماناً من حقوق الدفاع ومُخالفةً لمبدأ الشرعية[40].

الفرع الثاني
حق الحصول على المعاينة الطبية

للمدعى عليه أثناء إحتجازه، أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته، أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته. فيعيّن النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه[41]، ومما لا شك فيه أن المقصود بطلب المعاينة الطبية هو إثبات الحالة الصحية والجسدية للمشتبه به، بحيث يتيسر له كشف ما قد يتعرض له من صور الإعتداء الجسدي المختلفة أثناء إحتجازه لإجباره على الكلام أو الإعتراف[42]، ولا يحق لقاضي التحقيق رفض طلب المدعى عليه بعرضه على المُعاينة الطبية إلا بقرار معلل وفقاً للمادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إذ يتوجب على المحكمة العسكرية لدى رد المعذرة الطبية أن تعلل قراراها تحت طائلة نقض الحكم، لما لهذا الأمر من مس بحقوق الدفاع.

وإذا كان النص قد أشار الى طلب المعاينة الطبية المقدم من المشتبه فيه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته، فلا يمنع ذلك النيابة العامة من إتخاذ مثل هذا الإجراء بمشيئة منفردة ودون طلب[43] ، خاصةً إذا تبين لها من ظاهر الحال، حال المشتبه فيه، أن هذا الأخير بحاجة الى معاينة طبية نظراً الى وضعه الصحي.[44]
وتجدر الإشارة إلى أنه إذا مثل المدعى عليه في المحاكمة ثم تخلف عنها لأي سبب كان، وإذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، إلا أنه يمكنه الإعتراض على الحكم ويُقبل إعتراضه، إذا ثبت أن هنالك قوة قاهرة حالت دون حضوره[45]، وقد إستقر إجتهاد المحكمة العسكرية على إعتبار حالة المرض المثبتة بتقرير صادر عن الطبيب الشرعي قوة قاهرة[46]، وذلك بخلاف التقرير الطبي العائد لتاريخ لاحق لموعد الجلسة الإعتراضية والذي لا يمكن إعتباره والحال هذه بمثابة قوة قاهرة[47].

الخاتمة
القضاء العسكري اللبناني هو الجهاز المؤتمن على إحقاق الحق وتنفيذ أهداف السياسة الجنائية المرسومة من المشترع في مجال التصدي والوقاية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه. ويسعى المشرع من خلال منح المدعى عليه الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية الى إحداث نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في الإقتصاص من الجاني من جهة وبين مصلحة المدعى عليه من جهة ثانية.
إنطلاقاً من هنا، يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:
1- للمشتبه به والمدعى عليه العسكري أمام المحكمة العسكرية الضمانات ذاتها المقررة للمشتبه به العادي.
2- إختصاص القضاء العسكري يتعيّن بالنسبة الى صفة المدعى عليه حين إرتكاب الجريمة.

---

[40] – سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص. 461 وما يليها.

[41] – نصت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على أنه" ..للمستجوب أن يستعين بمحام لحضور إستجوابه. وله أثناء إحتجازه، أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته، أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته. فيعيّن النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يُجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه أن يرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة، وأن يُسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة".

[42] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 682.

[43] – إستغربت محكمة التمييز الجزائية في قرار حديث صادر عنها، سبب معاينة الطبيب الشرعي للمتهم رغم أنه لم يطلبها، خاصةً وأن الطبيب الشرعي لم يكن على جدول المناوبة للأطباء الشرعيين بتاريخ تنظيم تقريره، وقد إنتهت المحكمة إلى إستبعاد تقرير الطبيب الشرعي المذكور: قرار رقم 2017/119، تاريخ 2017/05/26، الغرفة السابعة الجزائية، العدل، س. 51، ع. 3، 2017، ص. 1594.

الأمر المهم في هذا القرار أنه يطرح علامات الإستفهام حول قيام المفرزة القضائية بإستدعاء طبيب شرعي لمعاينة المدعى عليه رغم عدم طلبه ذلك، ورغم أن التحقيقات أثبتت تعرض المدعى عليه للضرب أثناء التحقيق معه، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن طلب المدعى عليه بعرضه على معاينة الطب الشرعي في مرحلة التحقيق الأولي هي أمر جوهري وأساسي، وبالتالي لا يحق للجهة المولجة بالتحقيق – في هذه المرحلة من التحقيق الإبتدائي– أن تتخذ القرار منفردة ودوناً عن إرادة المدعى عليه بإستدعاء طبيب شرعي لمعاينته: دارين علي صقر، المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بيروت العربية، 2018، ص. 194.

[44] – إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والإجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الهيئة الإتهامية، الجزء الخامس، 2008، منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 180.

[45] – المادة 62 من قانون القضاء العسكري.

[46] – تمييز عسكري رقم 78، تاريخ 2008/10/07، الرئيس القزي والمستشاران الحلبي وبوعبود، دعوى حمزة/الحق العام، صادر بين التشريع والإجتهاد، مرجع سابق، ص. 107-108.

[47] – تمييز عسكري رقم 43، تاريخ 2005/06/07، الرئيس القزي والمستشاران مقدسي وعبدوني، دعوى شحادة/ الحق العام، صادر بين التشريع والإجتهاد، مرجع سابق، ص. 108.

3- يُمكن للمتهم العسكري أن يقوم بتكليف محامٍ ولو بصورة شفهية، على عكس التوكيل أمام المحاكم العادية الذي يتطلب صيغة معينة وتصديقاً أمام كاتب العدل.
4- المحاكم العسكرية غير ملزمة بتعليل الأحكام الصادرة عنها.
5- تتميز المحاكم العسكرية بالسرعة في البت بالأحكام، إضافةً الى احترام مبدأ العلنية والشفوية.

إنطلاقاً من هذه النتائج سنورد بعض التوصيات:

1- نوصي المشرع بتعديل قانون القضاء العسكري والنصّ على ضرورة تعليل الأحكام الصادرة عنه.
2- ندعو المشرع الى الحفاظ على الطابع الإستثنائي لإجراءات قانون القضاء العسكري لا سيما من ناحية السرعة في إصدار الأحكام.
3- ندعو المشرع في القضاء العادي الى الإقتداء بالقضاء العسكري لا سيما من ناحية اختصار الإجراءات وسرعة اصدار الأحكام.
4- نرى لأن مهلة 24 ساعة الممنوحة للمحامي لكي يقوم بالإطلاع على ملف الدعوى هي غير كافية، وندعو الى إعطاء المحامي الوقت الكافي ليتسنى له دراسة الملف.
5- وفي النهاية نوصي المشرع بعدم ضم دعوى الحق الشخصي الى دعوى الحق العام في القضايا العسكرية في التعديلات المستقبلية لما في ذلك من تسريع للإجراءات وإحقاق للحق.

المراجع

أولاً: الكتب العامة

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، مطبعة الشروق، القاهرة، 2006.
2- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، بين النص والإجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الهيئة الإتهامية، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
3- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية, منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
4- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
5- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيليه مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
6- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

ثانياً الكتب المتخصصة

1- بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق, الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007.
2- بشارة الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصياتها، المنشورات الحقوقية صادر، 2005.
3- بشارة الخوري، المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2013.
4- دليل المحاكمات العادلة، سلسلة تقارير تصدر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.
5- سامي الخوري، القضاء العسكري، صادر بين التشريع والإجتهاد،المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2018.
6- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
7- سمير عالية، شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاءً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2023.
8- صادر بين التشريع والإجتهاد، المنشورات الحقوقية صادر، 2004.
9- صادر في التمييز، القرارات الجزائية 2006، الجزء الأول.
10- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية, الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
11- لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، 2009.
12- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، الطبعةالأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
13- نجاة أبو شقرا، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 2022/2021.

ثالثاً: الأطاريح

1- دارين علي صقر، المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بيروت العربية، 2018.
2- ناهد يسرى حسين العيسوي, ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2012.

رابعاً: المراجع الإلكترونية

- https://www.lebarmy.gov.lb